

قواعد الاحكام

[690] وتسمى الدامعة أيضا ، لأنه يخرج معها نقطة من الدم كما يخرج الدمع ، وفيها بغيران. الثالث: المتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم وتنفذ فيه كثيرا ، إلا أنها تقصر عن السمحاق ، وفيها ثلاثة أبعة ، وهي الباضعة أيضا . ومن جعل الدامية هي الحارصة حكم بتغاير الباضعة والمتلاحمة. الرابع: السمحاق وهي التي تقطع جميع اللحم وتصل الى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم مغشية للعظم تسمى السمحاق ، وفيها أربعة أبعة. الخامس: الموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم وتقشر الجلدة ، وفيها خمسة أبعة. السادس: الهاشمة وهي التي تهشم العظم ، وفيها عشرة أبعة أرباعا إن كان خطأ ، وأثلاثا إن كان شبيه الخطأ ، ويتعلق الحكم بالكسر وإن لم يكن جرح. السابع: المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم ، وفيها خمسة عشر بغيرا ، ولا قصاص فيها ، ولا في الهاشمة. نعم ، للمجني عليه القصاص في الموضحة وأخذ دية الزائد ، وهو عشرة من الإبل أو خمسة. الثامن: المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس ، وهي الخريطة الجامعة للدماغ ، وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بغيرا وثلث بغير. أما الدامعة فهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ، فإن فرضت فزيادة حكومة على دية المأمومة ، وللمجني عليه القصاص في الموضحة والمطالبة بدية الزائد من المأمومة ، وهو ثمانية وعشرون بغيرا وثلث بغير. وأما الجائفة فهي التي تصل الى الجوف من أي الجهات كان ، سواء كان من بطنه أو صدره أو ظهره أو جنبه ، ولو من ثغرة النحر. ولا قصاص فيها للتعزير ، وفيها ثلث الدية. ولو جرح في عضو ثم أجاف لزمه ديتهما ، كما لو شق كتفه الى أن حاذى الجنب ثم أجاف فعليه دية الجرح ودية الجائفة.
